

شعار الجمعية الجديد

النظام الأساسي للجمعية الخليجية للمكتبات والمعلومات والأرشيف

للمناقشة والاقرار في جدة سبتمبر 2025

المادة (1) التعريفات والاختصارات

1.1: الجمعية الخليجية للمكتبات والمعلومات والأرشيف: هي جمعية مستقلة نشأت بعد حل جمعية المكتبات المتخصصة الأم بعد 116 عام من انشائها ومن ثم حل جمعية المكتبات المتخصصة - فرع الخليج العربي لتتحول الى امتداد لتاريخها ولكنها جمعية جديدة وبمسمى جديد. وهي جمعية مهنية علمية خليجية أعضاؤها من المهنيين والأكاديميين والباحثين والطلبة وأصحاب المصلحة المهتمون بالمكتبات والمعلومات والأرشيف والتراث والوثائق دراسة وممارسة وتطويرا ومن مؤسسات ومرافق المعلومات في دول مجلس التعاون الخليجي ولديها مجلس إدارة مكون من أعضاء من كافة دول المجلس. مقرها أبوظبي.

2.1: النظام الأساسي: ويقصد به النظام الأساسي للجمعية الخليجية للمكتبات والمعلومات والأرشيف وهو السلطة العليا الواجب تنفيذها والتقيدها بها ولا يتم تعديل فقراته الا بموافقة الجمعية العمومية..

3.1: الجمعية: يقصد بها الجمعية الخليجية للمكتبات والمعلومات والأرشيف

4.1: الرئيس: يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية الخليجية للمكتبات والمعلومات والأرشيف

5.1: عضو مجلس الإدارة: يقصد به عضو مجلس إدارة الجمعية الخليجية للمكتبات والمعلومات والأرشيف

6.1: أعضاء الجمعية: يقصد بهم الأعضاء المستوفون لشروط العضوية في الجمعية الخليجية للمكتبات والمعلومات والأرشيف سواء أفراد أو مؤسسات.

المادة (2) النشأة والتسمية والمقر

2.1: نشأت الجمعية الخليجية للمكتبات والمعلومات والأرشيف بعد حل جمعية المكتبات المتخصصة فرع الخليج والتي تأسست في عام 1992، وكانت فرعا من جمعية المكتبات المتخصصة الأمريكية والتي أنشأت في عام 1909م بالولايات المتحدة الأمريكية وتم التصويت على حلها في العام 2025 وتبعا لذلك تم حل الجمعية - فرع الخليج العربي. وقرر أعضاء الجمعية انشاء جمعية جديدة مستقلة خليجية الصفة وتكون امتداد لتاريخ جمعية المكتبات المتخصصة - فرع الخليج العربي ويعود للجمعية الخليجية الجديدة كل ما يخص جمعية المكتبات المتخصصة - فرع الخليج العربي.

2.2: المسمى الرسمي للجمعية " الجمعية الخليجية للمكتبات والمعلومات والأرشيف "، وباللغة الإنجليزية Gulf

Association for Libraries, Information and Archives، وتعرف اختصاراً بـ GALIA

3.2: مقر الجمعية، وحسابها البنكي الرسمي في مدينة أبوظبي في دولة الامارات العربية المتحدة.

4.2: الجمعية هدفها علمي مهني تطويري وتتعاون مع المؤسسات والجهات الحكومية والمهنية والعلمية الوطنية والإقليمية والدولية ولا ترتبط بالجهات ذات البعد الديني والطائفي والسياسي.

المادة (3) أهداف الجمعية

تسعى الجمعية لتحقيق الأهداف الآتية:

1.3: خدمة الممارسين من المهنيين والأكاديميين والباحثين في مجالها في المنطقة من خلال مجموعة من البرامج والأنشطة والمشاركات العلمية والمهنية والتثقيفية، وتقديم الاستشارات.

2.3: رفع الوعي بأهمية المعلومات والمعرفة والوثائق والتقنيات الحديثة وطرق استثمارها في صناعة القرار والتخطيط الاستراتيجي.

3.3: ربط المتخصصين والباحثين والطلبة في مجالات التطبيق والممارسات العملية الحديثة في المجال.

4.3: التعاون والتشارك ودعم الأنشطة والمشاركات والفعاليات المختلفة في مجال المكتبات والمعلومات والأرشيف والمعرفة التي تنظمها الجمعيات المهنية ومختلف المؤسسات.

5.3: تقديم التوصيات والمقترحات لصناع القرار في مجالات استثمار المعلومات ومصادر المعرفة في دول مجلس التعاون الخليجي.

6.3: تشجيع الطلبة المتخصصين في المساهمة الفاعلة وتطوير قدراتهم الإبداعية والمشاركة العلمية في مختلف الفعاليات العلمية التي تنظمها الجمعية.

7.3: تشجيع دول المنطقة على المضي قدما في بعض المبادرات التي تعبر عن قيم إتاحة المعلومات والمعرفة، كمفهوم الوصول الحر للبيانات والمعلومات والتطبيقات.

8.3: تنظيم المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية التي تجمع المتخصصين في دول مجلس التعاون الخليجي حضوريا وعن بعد.

المادة (4) العضويات:

1.4: العضوية السنوية قيمتها 20 دولار للأفراد و200 دولار للمؤسسات وتكون موحدة للجميع في داخل الفئة، وتبدأ من 1 يناير ولمدة عام، وتعد بذلك أحد مصادر تمويلها.

2.4: يحق لكافة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين الانتساب للجمعية وفقا للشروط التي تحددها

3.4: يحق للمؤسسات في قطاع المكتبات والمعلومات والوثائق والأرشيف طلب عضوية المؤسسة والاستفادة من كافة امتيازاتها بعد دفع كافة المستحقات.

4.4: يحق للشركات العاملة في المجال الانتساب للجمعية والحصول على كافة امتيازات العضوية للمؤسسات بعد دفع مستحقاتها.

5.4: يحق للجمعية منح "عضوية الشرف" لمن ساهموا بخدمات جليلة للجمعية كالمؤسسين، والرؤساء السابقين، والشخصيات الاعتبارية، والمتبرعين، ورؤساء الجهات المستضيفة للمؤتمر. وتكون عضوية الشرف سارية لمدة سنة قابلة للتجديد.

6.4: تحدد الجمعية إجراءات طلب العضوية، وتنصح عنها في موقعها الرسمي، وتحتفظ بالكشوفات والقوائم ذات العلاقة.

7.4: يحق للجمعية رفض عضوية أحد الأفراد أو المؤسسات لأسباب تتعلق بالإخلال بالسلوك، أو الإضرار بمصالح الجمعية، على أن يكون الرفض معتمداً من قبل مجلس الإدارة.

8.4: لا يحق للأفراد والمؤسسات الانسحاب من العضوية بعد دفع المستحقات، وتكون عضويتهم سارية المفعول لمدة عام.

9.4: لا يحق للأفراد والمؤسسات نقل العضوية للغير لأي سبب من الأسباب

10.4: يحق للجمعية ربط حضور المؤتمر السنوي بدفع رسوم العضوية، ويحق لها دمج رسوم التسجيل في المؤتمر مع رسوم العضوية، وبذلك يكون كافة حضور المؤتمر أعضاء بالجمعية يحق لهم حضور اجتماعات اللجنة العمومية، والمشاركة في الانتخابات.

11.4: تكون العضوية سارية المفعول لمدة سنة فقط من تاريخ 1 يناير لنهاية العام. وتنتهي عضويات الذين دفعوا الرسوم في المؤتمر الى نهاية العام ويمكن تجديد العضوية في الأول من يناير من كل عام.

المادة (5) رسوم الاشتراك في المؤتمرات والورش والملتقيات العلمية

1.5 للجمعية وضع أسعار خاصة للمشاركين في المؤتمر من الدولة المستضيفة، أو المشاركين من المؤسسة المستضيفة، وبحق لها وضع أسعار خاصة لبعض الفئات كالطلبة، وذوي الإعاقة، وأصحاب الدخل المحدود.

2.5: للجمعية وضع أسعار خاصة أو الإعفاء من رسوم الاشتراك كلياً للضيوف الذين يتم دعوتهم للمؤتمر على حساب الجمعية، أو المتحدثين الرسميين، أو من يشاركون بأوراق علمية، أو من يطلب منهم أعمال تتعلق بالمؤتمر كرئاسة الجلسات، أو أعمال التنظيم.

3.5: للجمعية تحديد رسوم للورش والملتقيات التي تنظمها

4.5: يحق للجمعية تحصيل رسوم للنشر العلمي سواء في مجلتها المعروفة أو ضمن إصداراتها من الكتب وأعمال المؤتمرات

المادة (6): الهيكل التنظيمي للجمعية

يتشكل الهيكل الإداري للجمعية كما يوضحه الرسم الآتي:



المادة (7) الجمعية العمومية

1.7: تتشكل الجمعية العمومية من كافة أعضاء الجمعية المقيدين في سجلات الجمعية وأكملوا دفع الرسوم المستحقة من الأفراد والمؤسسات والجهات، أو تم منحهم عضوية شرفية، أو تم منحهم العضوية لمساهمتهم في أعمال الجمعية.

2.7: تعد الجمعية العمومية السلطة العليا التي تحدد مسارات الجمعية، واتجاهاتها، وتعتمد التقرير السنوي الإداري والمالي للجمعية، ونتائج الانتخابات، والخطة السنوية للجمعية.

3.7: يُعقد اجتماعاً سنوياً للجمعية العمومية ضمن أعمال المؤتمر السنوي للجمعية، ويعرض فيه رئيس الجمعية أو من يقوم مقامه التقرير السنوي للجمعية، والتقرير المالي، وخطة الجمعية للعام الذي يليه. ويجوز عقد اجتماعات أخرى حضورية أو افتراضية متى ما دعت الحاجة.

4.7: يشكل مجلس إدارة الجمعية لجنة من الخبراء من دول مجلس التعاون الخليجي ممثلين للجمعية العمومية ويكلفون بتسيير الانتخابات والاطلاع على التقرير السنوي والتقرير المالي قبل عرضه على كافة أعضاء الجمعية. يفضل أن تتشكل لجنة الخبراء من الرؤساء السابقين، أو المطلعين على النظام الأساسي، أو من القيادات في قطاع المكتبات والمعلومات والوثائق والأرشيف، أو الأكاديميون الذين تتكرر مشاركتهم في مؤتمرات الجمعية وانشطتها.

5.7: للجمعية مهام يمكن إنجازها في الآتي:

- 1.5.7: المصادقة على النظام الأساسي، والتعديلات التي تطرأ عليه في قادم السنوات وفقاً لمقتضيات الأمور.
- 2.5.7: المصادقة على نتائج الانتخابات بعد التأكد من أهلية المترشحين واستيفائهم للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- 3.5.7: المصادقة على أعضاء لجنة الخبراء التي يقترحها مجلس الإدارة
- 4.5.7: المصادقة على التقرير السنوي للسنة القادمة
- 5.5.7: المصادقة على التقرير المالي للسنة السابقة
- 6.5.7: المصادقة على الخطة التنفيذية للجمعية للسنة القادمة
- 6: تقوم لجنة الخبراء المنبثقة من الجمعية العمومية بالمهام الآتية:
- 1.6.7: كتابة محضر الاجتماع السنوي مرفقاً معه التقرير السنوي للجمعية، والتقرير المالي، ونتائج الانتخابات إذا صادف وجودها في نفس العام.
- 2.6.7: إدارة كافة إجراءات الانتخابات بدءاً بالإعلان المبكر للراغبين بالترشح، ومراجعة ملفات المترشحين واستيفائهم للشروط، وعرض المترشحين المستوفين للشروط للجنة العمومية بدءاً بتنفيذ إجراءات الانتخابات، وبعدها توثيق الإجراءات والنتائج كتابياً والإعلان عنها في مختلف منصات الجمعية.
- 3.6.7: تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من ثلاث دول ويختار أكبر الأعضاء سناً رئيساً للجنة.
- 4.6.7: مدة عمل اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتديد لمرة واحدة فقط ولمدة ثلاث سنوات أخرى.
- 5.6.7: يحق لكافة أعضاء الجمعية العمومية المشاركة بالحديث والتعليق خلال فترة الاجتماع
- 6.6.7: تكون المصادقة على التقارير والنتائج برفع اليد، ويمكن للجمعية تطوير وسائل أخرى للمصادقة كالاستمارات الورقية، أو الاستمارات الإلكترونية أو غيرها من الوسائل التي تضمن الشفافية والمصادقية العالية.

المادة (8) مجلس الإدارة

- 1.8: يتشكل مجلس إدارة الجمعية من (7) أعضاء يمثلون دول مجلس التعاون الخليجي، من بينهم أمين المال عضواً من دولة الامارات العربية المتحدة باعتبارها الدولة التي يوجد بها الحساب البنكي الرسمي للجمعية.
- 2.8: ينتخب كافة الأعضاء لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتديد.

3.8: بعد انتخاب الأعضاء رسمياً، والمصادقة عليهم من الجمعية العمومية، والمناصب هي رئيس مجلس الإدارة، ونائب للرئيس، وأمين السر، وأربعة أعضاء وهم الذين يشكلون مجلس الإدارة، وتعد لجنة الخبراء تقريراً ينشر حول مصادقة الجمعية العمومية على الانتخابات.

4.8: في حال رغبة عضوين أو أكثر من بلد واحد للترشح لعضوية مجلس الإدارة، تجري الانتخابات بينهم فقط لمعرفة ممثل البلد في مجلس الإدارة.

5.8: في حالة وجود مترشح واحد، مستوف لكافة الشروط، يتم انتخابه بالتزكية.

6.8: يجب أن يكون عمر المترشح لعضوية مجلس الإدارة بين (25) سنة إلى (60) سنة وفقاً للتقويم الميلادي، وتوضح لجنة الخبراء المكلفة بتسيير الانتخابات ذلك ضمن شروط الترشح.

7.8: عضوية مجلس إدارة الجمعية تكون حكراً لمواطني دول مجلس التعاون فقط.

8.8: يجب أن تكون العضوية سارية عند تقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

9.8: تصادق الجمعية العمومية على تشكيل مجلس الإدارة بنهاية الانتخابات.

10.8: يحق لمجلس الإدارة تكليف الأعضاء في المجلس بمهام وتسميتها وتشكيل لجان أخرى من غير أعضاء مجلس الإدارة كاللجنة الإعلامية واللجنة التنظيمية للمؤتمر واللجنة العلمية وغيرها من اللجان، ويجوز أن يرأسها الرئيس، أو نائبه، أو أحد الأعضاء أو من خارج المجلس مثل اللجنة العلمية أو تلك التي يحددها المجلس.

11.8: تقام الانتخابات كل ثلاث سنوات، وفي حال انسحاب أحد الأعضاء يمكن تعيين ممثل من نفس البلد عن طريق مجلس الإدارة ليستكمل المدة المتبقية حتى أقرب موعد للانتخابات.

12.8: مدة رئاسة الجمعية وكافة أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ثلاث سنوات غير قابلة للتديد، ويحق للجمعية العمومية التمديد لأمين المال لثلاث فترات متتالية في حال رغبته بما يضمن استقرار الحسابات المالية للجمعية.

13.8: بعد انتهاء كل فترة من فترات أمين المال، وفي حال رغبته بالاستمرار، يبلغ مجلس الإدارة التي بدورها تبلغ لجنة الخبراء المنبثقة من اللجنة العمومية ليلم التمديد له تلقائياً وعدم عرض منصبه للانتخابات.

14.8: لا يحق لأمين المال الترشح لرئاسة الجمعية كونه مترشح لمنصب معروف مسبقاً ولحاجة الجمعية له في موقعه.

15.8: لا يجوز ترشح عضو للرئاسة إذا كان من نفس الدولة التي كان منها الرئيس السابق.

16.8: لا يجوز لمن ترأس الجمعية سابقاً (منذ نشأتها) الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

المادة (9) رئيس مجلس الإدارة

- 1.9: يطلق على رئيس مجلس الإدارة في أحيان أخرى "رئيس الجمعية"
- 2.9: ينتخب رئيس الجمعية في الانتخابات العامة.
- 3.9: يكلف رئيس مجلس الإدارة بالمهام الآتية خلال فترة رئاسته:
- 1.3.9: ترأس اجتماعات مجلس الإدارة الدورية أو الاستثنائية
- 2.3.9: الإشراف العام على كافة فعاليات الجمعية ومن ضمنها المؤتمر السنوي
- 3.3.9: اختيار أعضاء اللجان المهنية كاللجنة العلمية واللجنة التنظيمية للمؤتمر وغيرها من اللجان بالتنسيق مع مجلس الإدارة.
- 4.3.9: الإشراف العام على الخطة التنفيذية السنوية للجمعية وعرضها على الجمعية العمومية بعد المصادقة عليها من مجلس الإدارة.
- 5.3.9: الإشراف العام على التقرير السنوي للجمعية، وتقديمه للجمعية العمومية بعد اعتماده من مجلس الإدارة.
- 6.3.9: الإشراف العام على التقرير المالي السنوي للجمعية ورفعها للجمعية العمومية بعد المصادقة عليه من مجلس الإدارة.
- 7.3.9: اعتماد محاضر الاجتماعات للاجتماعات الدورية والاستثنائية للجمعية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- 8.3.9: إبداء المقترحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتمويل الجمعية، وضمان استمرارها وتنظيمها للأنشطة والفعاليات.
- 9.3.9: تمثيل الجمعية في المحافل التي يدعى لها وبحق له التكليف والتفويض بذلك.
- 10.3.9: الإشراف العام على أصول الجمعية وممتلكاتها ومن ضمنها مقر الجمعية.
- 4.9: يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه أو أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام ببعض مهامه.

المادة (10) نائب رئيس مجلس الإدارة

- 1.10: يطلق على نائب رئيس مجلس الإدارة في أحيان أخرى "نائب رئيس الجمعية"
- 2.10: ينتخب نائب رئيس مجلس الإدارة في الانتخابات العامة.
- 3.10: يكلف نائب رئيس مجلس الإدارة بالمهام الآتية:
- 1.3.10: إدارة اجتماعات الجمعية الدورية والاستثنائية في حال غياب الرئيس

2.3.10: القيام بمهام الرئيس في حال عدم قدرته على أداء مهامه، أو استقالته.

3.3.10: ترأس وعضوية اللجان التي يكلف بها من قبل مجلس الإدارة

4.3.10: مساعدة رئيس الجمعية في إبداء المقترحات التي من شأنها تعزيز مكانة الجمعية، وتضمن ديمومة مواردها.

المادة (11) مهام أمين السر

1.11: يكلف أمين سر الجمعية بالمهام الآتية:

1.1.11: كتابة محاضر اجتماعات الجمعية الدورية والاستثنائية

2.1.11: حفظ سجلات وأرشيف الجمعية ومن ضمنها سجلات العضوية

3.1.11: ما يكلف به من مهام من مجلس الإدارة كترأس أو عضوية اللجان

4.1.11: مساعدة رئيس الجمعية في إبداء المقترحات التي من شأنها تعزيز مكانة الجمعية، وتضمن ديمومة مواردها.

المادة (12) أمين المال

1.12: يقوم أمين المال بالمهام الآتية:

1.1.12: الإشراف على الحساب البنكي للجمعية

2.1.12: تقديم كشوف بالحسابات المالية التي تمتلكها الجمعية لرئيس مجلس الإدارة

3.1.12: إصدار الفواتير واعتمادها

4.1.12: الإشراف على مقر الجمعية وأي أصول أخرى تمتلكها الجمعية

5.1.12: توقيع العقود المالية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة

6.1.12: تحويل الأموال للموردين، والجهات التي تتعامل معها الجمعية.

7.1.12: التعاقد مع مكتب تدقيق مالي لمراجعة حسابات الجمعية

8.1.12: القيام بالمهام التي يكلف بها من الرئيس أو مجلس الإدارة

9.1.12: إبداء المقترحات والآراء للرئيس ومجلس الإدارة وبخاصة المتعلقة بموارد الجمعية ومصادرهما المالية.

المادة (13) أعضاء مجلس الإدارة

1.13: يكلف أعضاء مجلس الإدارة بالآتي:

1.1.13: إبداء الملاحظات والآراء التي تتعلق بالجمعية وأنشطتها ومواردها المالية والمشاركة بالتصويت على قرارات المجلس.

2.1.13: ما يكلفون به من قبل الرئيس أو مجلس الإدارة كرئاسة اللجان أو عضويتها.

المادة (14) اللجان المهنية والعلمية

1.14: يحق لمجلس إدارة الجمعية إنشاء لجان مهنية وعلمية دائمة أو مؤقتة للقيام بمهام معينة لخدمة الجمعية

2.14: يصادق مجلس الإدارة على كافة اللجان

3.14: يصدر قرار بإنشاء اللجنة بعد المصادقة عليها من مجلس الإدارة، يوضح في القرار اسم اللجنة، وأعضائها، ومهامها، وبداية ونهاية أعمالها.

4.14: يحق لمجلس الإدارة اعتماد أي امتيازات أو مكافآت لرؤساء وأعضاء اللجان نظير عملهم

المادة (15) الانتخابات

1.15: يحق لكافة أعضاء الجمعية الانتخاب وفقا لمميزات العضوية، ويشترط عليهم حضور اجتماع اللجنة العمومية في الدولة التي تجري فيها الانتخابات، وكافة الأعضاء الأفراد والمؤسسات متساوون في أحقية الانتخاب ويحسب صوته بصوت واحد.

2.15: يحق لممثل من المؤسسات والشركات الأعضاء الانتخاب ممثلا لمؤسسته، ويحسب للمؤسسة أو الشركة صوت واحد.

3.15: يحق للمرشح التصويت ويحسب صوته بصوت واحد

4.15: يحق لأعضاء لجنة الخبراء القائمين على إدارة الانتخابات التصويت.

5.15: تقام الانتخابات ضمن اجتماعات اللجنة العمومية كل ثلاث سنوات، ويشترط في كافة المصوتين الحضور للاجتماع.

6.15: يفتح باب الترشيح في منصات الجمعية بفترة لا تقل عن ستين يوما قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

- 7.15: يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة لا تقل عن شهر من صدور الإعلان
- 8.15: قبل انعقاد اجتماع اللجنة العمومية، يبلغ جميع المترشحين باستيفائهم أو عدم استيفائهم لشروط الترشح، مع إبداء الأسباب في حال عدم الموافقة على استكمال ترشحهم.
- 9.15: يعلن أسماء المترشحين المستوفين للشروط قبل انعقاد موعد اجتماع الجمعية العمومية
- 10.15: تطبق كافة المواد سابقة الذكر والمتعلقة بشروط الترشح، والترشح لمناصب مجلس الإدارة.
- 11.15: في حال تساوي الأصوات بين المترشحين من نفس البلد، يكون صوت رئيس مجلس الإدارة المنتهية فترته مرجحاً، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن التصويت، تعاد الانتخابات بينهم ويعاد الفرز، وتعلن النتائج مرة أخرى.
- 12.15: يحق لمن لم يرغب بالتصويت الامتناع دون الحاجة لأبداء مبررات.
- 13.15: تدار جلسات الانتخابات من قبل لجنة الخبراء المشكلة من الجمعية العمومية.
- 14.15: يصدر بيان ومخضر رسمي بنتائج الانتخابات، ويعلن بنهاية اجتماع الجمعية العمومية، ويسلم أصحاب العلاقة نسخة منه، ويحتفظ أمين سر الجمعية بالنسخة الأصلية.
- 15.15: في حال الاعتراض على نتائج التصويت أو وجود طعون تتعلق بالانتخابات، تنظر لجنة الخبراء في الشكوى المقدمة، وتعد اجتماعاً لذلك، وترد على ما ورد في الشكوى، وتوثق في مخضر الاجتماع.

المادة (16) اجتماعات مجلس الإدارة

- 1.16: يدعو أمين سر الجمعية لعقد اجتماع بعد طلب الرئيس
- 2.16: تعقد اجتماعات مجلس الإدارة مرتين على الأقل خلال العام.
- 3.16: يجوز لرئيس الجمعية الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية
- 4.16: يعقد الاجتماع بحضور (50%+1) من الأعضاء، وفي حال عدم اكتمال النصاب يكون الاجتماع تشاورياً ولا يتخذ فيه قرارات، ولا يصدر عنه مخضر اجتماع.
- 5.16: توثق كافة اجتماعات مجلس الإدارة في مخضر اجتماع واضح، ويعتمد من أعضاء المجلس، ويوقع من قبل الرئيس وأمين السر.
- 6.16: يحق للرئيس إصدار قرارات تنفيذية مبنية على الاجتماع كقرار إنشاء لجان، أو قرارات تتعلق بمكان وفترة المؤتمر وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

7.16: يحق لرئيس الجمعية اتخاذ قرار يتعلق بطبيعة الاجتماع حضورياً أو افتراضياً وفقاً لمقتضيات الأمور. وله الحق في تحديد مكان الاجتماع في حال كان حضورياً.

8.17: توثيق كافة محاضر الاجتماعات، والقرارات، والوثائق ذات العلاقة لدى أمين سر الجمعية، ويحيل أرشيف الجمعية لمن يستلم المنصب من بعده.

9.16: يحق لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه مناسباً لحضور الاجتماع مع توضيح أسباب دعوته، ويقتصر حضوره لمناقشة الموضوع الذي دعي من أجله، ولا يحق له التصويت في حال تطلب الأمر إجراء تصويت.

10.16: يحق لكافة أعضاء مجلس الإدارة التصويت، ويحسب صوتهم بصوت واحد، ويحق لمن يرغب الامتناع عن التصويت دون أبداء أسباب، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

11.16: في حال تغيب عضو عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لمرتين متتاليتين بدون أسباب واضحة، تلغى عضويته بمجلس الإدارة، ويحق للمجلس الاستعانة بعضو آخر من نفس الدولة حتى انتهاء فترة المجلس الحالية.

12.16: يلتزم كافة أعضاء المجلس بسرية المداولات، ونتائج الانتخابات، ولا يسمح بالاطلاع على محاضر الاجتماعات وتقارير الجمعية إلا لأصحاب العلاقة.

المادة (17) الاتفاقيات والشركات والعلاقات الخارجية

1.17: يحق لمجلس الإدارة توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع المنظمات والجهات المهنية والعلمية، والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة، بما يضمن مصلحة الجمعية واستمرار عملها مع الأخذ بما ورد في 4.2.

2.17: يصادق على كافة اتفاقيات التعاون من مجلس الإدارة، ويجوز الدعوة لاجتماع استثنائي لمناقشة الاتفاقية وإقرارها.

3.17: تراعي الجمعية في الاتفاقيات التي تعقدها تحقيق مصلحتها، وتعزيز مكانتها، وأن تكون المؤسسات التي ترتبط معها تحترم وتتوافق مع الثقافة العربية والقوانين والتشريعات المطبقة في دول مجلس التعاون.

4.17: يجوز عقد شركات مع مؤسسات تجارية، أو شركات خاصة، على ألا يتعارض ذلك مع كون الجمعية مؤسسة غير ربحية.

5.17: لا يجوز لرئيس الجمعية أو أي من أعضاء مجلس الإدارة توقيع اتفاقيات مع مؤسسات يملكونها أو أعضاء في مجالس إدارتها.

6.17: تكتب اتفاقيات التعاون بشكل واضح، وتحدد مهام كافة الأطراف، وتحدد بداية ونهاية الاتفاقية، وكافة الاعتبارات المالية ذات العلاقة.

المادة (18) نطاق عمل الجمعية

1.18: تقدم الجمعية خدماتها على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، ويجوز لها التعاون مع منظمات أو مؤسسات مهنية وعلمية حكومية أو غير حكومية خارج نطاق دول المجلس.

2.18: يرتبط نشاط الجمعية بمجال المكتبات والمعلومات والمعرفة والوثائق والأرشيف، وتهتم كذلك بالتطورات التقنية والاتجاهات الحديثة.

3.18: لا تتدخل الجمعية في القضايا السياسية، وتمتنع عن مناصرة وتأيد أي أحزاب أو توجهات ذات طابع سياسي.

المادة (19) تجميد أو إجراء تعديل على النظام الأساسي للجمعية

1.19: يحق للجمعية العمومية تجميد العمل بالنظام الأساسي في حال صوت أعضاؤها بذلك وبنسبة تزيد عن (50%).

2.19: أي تعديل يجري على النظام الأساسي يجب اعتماده من قبل الجمعية العمومية، وفي حالة اختلاف الآراء حول مقترحات التعديل يصوت أعضاء الجمعية العمومية ويأخذ بالرأي الذي يزيد عن (50%)

3.19: لا يعتد بأي قرارات تخالف بصريح العبارة المواد الواردة في النظام الأساسي